العنوان: ضوابط الجهاد في ضوء القرآن الكريم
المصدر: التربية (جامعة الأزهر) - مصر
المؤلف الرئيسي: يوسف، محمد السيد محمد
المجلد/العدد: ع146, ج6
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2011
الشهر: ديسمبر / محرم
الصفحات: 525 - 561
رقم MD: 662035
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: القرآن الكريم ، الجهاد، الضوابط الشرعية
رابط:

ضوابط الجهاد
في ضوء القرآن الكريم

إعداد

د/ محمد السيد محمد يوسف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

فرع جامعة الأزهر بالديدامون

ضوابط الجهاد

في ضوء القرآن الكريم

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مالك الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله، وارضَ اللهم عن سادتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فلقد أسبغ الله تعالى نعمه على الأمة الإسلامية، حيث اجتباها فكانت خير أمة أخرجت للناس؛ وجعلها أمة وسطًا لتكون شهيدة على الأمم، وأرسل إليها خير نبي، وخصها بأعظم كتاب.

وهذه الخيرية التي اختص الله بها الأمة الإسلامية مرتبطة بقيامها بواجبها، وأدائها لرسالتها، التي هي إقامة الدين وتبليغه لكل العالمين. وهذه المهمة تستلزم الجهاد في سبيل الله، الذي يعتبر من أعظم وأخطر أركان الإسلام .

والجهاد جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، ومن رسالة الأمة الإسلامية. وهو في أعلى المنازل وأسماها بعد الإيمان بالله تعالى. ولا غرو، فالجهاد كره ومكاره، ومبالغة في بذل الجهد في قتال العدو، إما دعوةً، وإما دفعاً، وذلك ببذل المال والروح في سبيل الله تعالى .

والجهاد في الإسلام منضبط بضوابط الشرع الحنيف، والقيم الفاضلة. فهو ليس حربا همجية، أو صولات عدوانية، بل هو رحمة وعدل، وسمو ونبل.

والحرب في الإسلام تخضع لكل معايير الفضيلة، ولها ضوابطها الشديدة في الحفاظ على المدنيين، والضعاف، والعمال، والأُجراء، ورجال الدين، والنساء . والمحافظة على الأشجار المثمرة، وعلى الحيوانات، والمنع من حرق الغابات وإيذاء غير المقاتلين، واحترام المعاهدات احتراما شديدا، حتى ولو كانت في بعض الأحيان تبدو مجحفة.

إنها حرب نظيفة، وليست لعبة دموية يقوم فيها الجيش بقتل من يشاء، ونهب ما يشاء.

هذا، ولقد شرح الله تعالى صدري، ووجه همتي للكتابة في موضوع:

ضوابط الجهاد في ضوء القرآن الكريم:

وكان الدافع بعد إرادة الله تعالى لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- أهمية هذا الموضوع في إبراز جانب مهم من جوانب عظمة الإسلام ؛ فهو عظيم في حربه كما هو عظيم في سلمه، عظيم في عباداته كما هو عظيم في معاملاته، عظيم في عقيدته كما هو عظيم في أخلاقه وسلوكه.
- تسليط الضوء على ضوابط الجهاد في الإسلام حتى تكون حجة على كل من سار في هذا الدرب، فلا يتغافلها تحت بارقة السيوف، أو زخات الرصاص، أو تحت ضغط الظروف في أي عصر أو مصر.
- المحاولات المتواصلة من أعداء الإسلام على اختلاف أسمائهم وألوانهم لتشويه صورة الجهاد الإسلامي، وبالتالي صورة الإسلام الحق، حتى يُلبسوا على الناس أمرهم؛ حيث يتم تصوير المجاهدين – قديما وحديثا – في صورة الهمج الرعاع الذين انسلخوا من كل معاني الإنسانية، وليس لهم هم إلا الإفساد، وسفك دماء الأبرياء.

فاستعنت بالله العظيم، وأقدمت على البحث في هذا الموضوع، راجيا من الله – جل شأنه – التوفيق والسداد .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، و خمسة مباحث، وخاتمة .

اشتملت المقدمة على الاستفتاح، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما التمهيد فيشتمل على: منزلة الجهاد في الإسلام .

وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: الجهاد في الإسلام لا عدوان فيه ولا خيانة .

المبحث الثاني: لا قتال إلا بعد الدعوة، والإنذار، والتثبت .

المبحث الثالث: لا قتال للإكراه على الإسلام .

المبحث الرابع: جواز الصلح والهدنة مع الكفار ؛ سواء في جهاد الدعوة أم الدفع

المبحث الخامس: جوار أي أحد من الأعداء إذا طلب ذلك .

وأما الخاتمة: فتشتمل على:

- خلاصة البحث ونتائجه - فهرس المراجع - - فهرس البحث .

وقد انتهجتُ في هذا البحث طريقة التفسير الموضوعي، وهي تتمثل في جمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد، وذُكرت لغرض واحد، وإن اختلف سبب نزولها ومكانه، وتعددت السور التي ذكرت فيها، ثم شرح هذه الآيات شرحا وافيا، يحيط بجوانب الموضوع .

وقد اجتهدت أن أسلط أضواء القرآن الكريم على موضوع هذا البحث، مع الاستعانة بأحاديث النبي ﷺ، كما حرصت على تخريج هذه الأحاديث، وبيان درجتها، ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

وقد رجعت إلى كتب التفسير المختلفة، وكتب السنة، والسيرة النبوية، والتاريخ ، كما رجعت إلى الكتابات المعاصرة والأبحاث الحديثة التي تمس هذا الموضوع وتخدمه . واتبعت في أداء ما قصدت إليه طريقة وسطي بين الإجمال والتفصيل .

وأسأل اللّه جل شأنه أن يوفقني فيما قصدت، ويعافيني مما أخطأت، وأن يجعل هذه الكلمات حجة لنا جميعًا لا علينا، وأن يوفقنا والمسلمين كافة للعمل والإتباع، وأن يحقق بهذا العمل النفع المرجو والأثر المقبول ، وأن يهبني سبحانه شرف الرضا ومنة القبول .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

تمهيد:

منزلة الجهاد في الإسلام

منزلة الجهاد في الإسلام عظيمة، فهو ذروة سنام الإسلام، وأعلى مراتب الإيمان. به تعلو الكلمة، وتعز الأمة، وتحفظ الديار، ويصان حمى الإسلام .

« ولست تجد نظامًا أو حديثًا، دينيًا أو دنيويًا عُني بشأن الجهاد والجندية، واستنفار الأمة وحشدها كلها صفًا واحدًا للدفاع بكل قواها عن الحق؛ كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه.

وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم ﷺ فياضة بكل هذه المعاني السامية، داعية بأفصح أسلوب، وأوضح عبارة إلى الجهاد والقتال والجندية، وتقوية وسائل الدفاع بكل أنواعها . » (١)

وإن المتدبر لكتاب الله تعالى يجد نبرة الجهاد واضحة جلية في عديد من سوره وكثير من آياته . « فآيات الجهاد في القرآن الكريم ممتدة بامتداد الدعوة، وامتداد التبليغ، وامتداد الرسالة، حتى استكملت الرسالة، وانقطع الوحي، وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ؛ فعند ذلك كانت جميع قواعد الجهاد في سبيل الله مستوفاة كل الاستيفاء في منهاج الله، آياتٍ وأحاديث، لتقدم أعظم صورة مشرقة متناسقة للجهاد في حياة الإنسان كله على ظهر الأرض . » (٢)

وحتى السور المكية لم تخل من ذكر الجهاد « مع أن من المعلوم أن المسلمين في مكة لم يرفعوا سيفًا في مواجهة العدو، ولكن هذه الكلمة الكريمة تظل تحمل المعنى العظيم ، وهو استفراغ الوسع والطاقة في مجاهدة العدو، ومجاهدة النفس، ومجاهدة الشيطان . » (٣)

ففي سورة الفرقان، وهي سورة مكية، يقول تعالى: ﴿ ... فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (٤)

---

(١) الرسائل ، حسن البنا، ص ٢٤١ .

(٢) لقاء المؤمنين، عدنان علي رضا النحوي ٢/ ١٥٠ .

(٣) لقاء المؤمنين، عدنان علي رضا النحوي ٢/ ١٥٠ .

(٤) الآية: ٥٢ .

وفي سورة العنكبوت، وهي سورة مكية، يقول جل شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)

وأما السور المدنية فهي حافلة بذكر الجهاد، مع التركيز على صورة خاصة منه، وهو القتال: ففي سورة البقرة قول الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦)

وفي سورة آل عمران قوله سبحانه: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٧)

وفي سورة النساء قوله جل شأنه: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٨)

وفي سورة المائدة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٩)

---

(٥) الآية: ٦٩ .

(٦) الآية: ٢١٦ .

(٧) الآية: ١٤٢ .

(٨) الآية: ٧٤ .

(٩) الآية: ٥٤ .

وسورة الأنفال كلها حث على القتال، وحض على الثبات فيه، وبيان لكثير من أحكامه، ولهذا اتخذها المسلمون الأوائل - رضوان الله عليهم - وردًا لازمًا لهم في حروبهم، يتلونها إذا اشتد الكرب وحمى الوطيس . وفيها قوله تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١٠)

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾ (١١)

وكذلك سورة التوبة، وفيها قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (١٢)

وقوله جل شأنه: ﴿ ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣)

وقوله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (١٤)

---

(١٠) الآية: ٦٠

(١١) الآية: ٥٦ .

(١٢) الآية: ٢٩ .

(١٣) الآية: ٤١ .

(١٤) الآية: ١١١ .

وسورة « محمد » والتي تسمى أيضا بسورة « القتال » وفيها قول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝ ﴾ (١٥)

وسورة الصف وفيها قوله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٦)

وهكذا يتضح لنا اهتمام القرآن الكريم البالغ بالجهاد والحديث عنه والترغيب فيه، والحث عليه .. بل إنه في بعض مواضعه يصفه بأنه هو الحياة، كما ذكره المفسرون عند قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ... ﴾ (١٧)

وإذا كان القرآن الكريم قد تظاهرت آياته وسوره الكريمات على إبراز قضية الجهاد بصورة واضحة ؛ فإن السنة النبوية المطهرة قد اهتمت بذلك اهتمامًا بالغًا ؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، فقال: «... وذروة سنامه الجهاد...»(١٨)

---

(١٥) الآية: ٤ .

(١٦) الآيتان: ١٠- ١١ .

(١٧) سورة الأنفال، الآية: ٢٤ .

(١٨) جزء من حديث معاذ بن جبل، والذي أوله: « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ أخرجه الترمذي، جـ ٥، ص ١٣، ك: الإيمان . ب: ما جاء في حرمة الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرك، جـ ٢، ص ٧٦، ك: الجهاد وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسنام الشيء أعلاه .

وما جعل عملا يعدل الجهاد في سبيل الله .. فقد سُئل ﷺ: ما يعدل الجهاد ؟ قال: « لا تستطيعونه » . فأعاد عليه السائل مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: « لا تستطيعونه » . ثم قال في الثالثة: « مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » (١٩)

وأخبر ﷺ أن الله تعالى يرفع العبد بالجهاد درجات لا يبلغها بغيره من العمل ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا وجبت له الجنة »، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال: « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » . قال: وما هي يا رسول الله قال: « الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله » (٢٠)

وقد كانت حياة النبي ﷺ من مبدئها إلى منتهاها سلسلة متصلة من الجهاد في سبيل الله تعالى . والمطالع لكتب السيرة يجد أن النبي ﷺ قد غزا في سبيل الله تعالى سبعًا وعشرين غزوة، وبعث من السرايا قريبًا من سبع وأربعين سرية) (٢١)

وهو القائل ﷺ: « والذي نفسي بيده لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله،

---

(١٩) رواه الإمام مسلم في صحيحه « شرح النووي » مجلد ٥، جـ ١٣، ص ١٥ – ١٤ كتاب الجهاد . باب: فضل الشهادة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٠) رواه الإمام مسلم في صحيحه « شرح النووي »، مجلد ٥، جـ ١٣، ص ٢٨، كتاب الجهاد، باب: بيان ما أعده الله للجاهدين .

(٢١) تطلق الغزوة في اصطلاح المؤرخين، وكتّاب السيرة على جيش قاده الرسول ﷺ بنفسه، سواء حصل فيه قتال أو لم يحصل . أما السرية فتطلق على طائفة مختارة من الجيش يرسلها النبي ﷺ لإرهاب أعدائه، أو لاستكشاف أحوالهم، أو لغير ذلك . وهذا باعتبار الغالب . وإلا فقد تطلق الغزوة على ما هو في الحقيقة سرية، كغزوة مؤتة مثلا .

عدد الغزوات: عدها ابن سعد، وابن اسحق، وابن هشام سبعا وعشرين، وعدها غيرهم أقل من ذلك

عدد السرايا: عدها ابن سعد سبعا وأربعين، وعدها ابن اسحق ثماني وثلاثين، وعدها ابن عبد البر خمسا وثلاثين، ورأى ابن سعد أقرب إلى الصواب والله أعلم . سيرة ابن هشام، جـ ٤، ص ١٠٢٧ .

والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل » (٢٢) والقائل: « من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة»(٢٣)

ومما سبق من النصوص الكريمة وغيرها، يتضح جليا أن طبيعة هذا الدين: الجهاد، وأنه من أخص خصائص الأمة الإسلامية .

ولقد ظل المسلمون حينا من الدهر يفهمون دينهم، ويؤدون رسالتهم ؛ فكانوا من أجل ذلك أعزاء لا يقبلون الذل .. أقوياء لا يعرفون الضعف .. كرماء لا يرضون الضيم، حتى دانت لهم الشعوب، وخضعت لهم الدول .

ولم يترك المسلمون الجهاد، ولم يفرطوا فيه في أي عصر من عصورهم – قبل هذا العصر –، حتى العلماء والمتصوفة منهم، كانوا جميعًا على أعلى روح من الاستعداد فإذا نادى مناد الجهاد كانوا في الصفوف الأولى مع المقاتلين .

فكان عبد الله بن المبارك الفقيه الزاهد متطوعًا في أكثر أوقاته بالجهاد، وكان شقيق البلخي، شيخ الصوفية في وقته يحمل نفسه وتلامذته على الجهاد، وكان البدر العيني، الفقيه المحدث، شارح البخاري، يغزو سنة، ويدرس العلم سنة، ويحج سنة. وكان الإمام الشافعي يرمي العشرة أسهم فلا يخطئ منها واحدًا .

كذلك كان السلف – رضوان الله عليهم – فأين الأمة الإسلامية اليوم من هذا التاريخ ؟ (٢٤) نعم، أين الأمة الإسلامية اليوم من مقام الجهاد في سبيل الله تعالى والذي جعله الله عز وجل سمة أصيلة من سماتها، وعنصرًا أساسيًا في بناء كيانها واستمرار وجودها ؟ وتعليلا لاجتبائها لتكون شهيدة على الأمم . ؟

---

(٢٢) رواه البخاري في صحيحه « واللفظ له »، جـ ٢، ص ١٣٧، ك: الجهاد، ب: تمنى الشهادة عن أبى هريرة رضي الله عنه ورواه الإمام مسلم « شرح النووي »، مجلد ٥، جـ: ١٣، ص ٢٠ ، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله كلاهما عن أبى هريرة .

(٢٣) رواه الترمذي وابن ماجه في سننه، جـ ٤، ص ١٨٩، ك: فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الرباط عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد روي من طرق أخرى ورواه الحاكم في صحيحه، جـ ٢، ص ٤٠١، ك: التفسير عن أبيّ بن كعب وقال الحاكم: هذا حديث كبير في الباب. والثلمة: من الثلم وهي الموضع الذي انثلم، أي أحدث فيه خلل أو شق، مادة ث ل م، . المعجم الوسيط، ص ١٠٤ .

(٢٤) حسن البنا: الرسائل، ص ٢٦٠ بتصرف يسير .

قال تعالى مخاطبًا الأمة الإسلامية: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ... ﴾ (٢٥)

وباستقراء الآيات القرآنية الكريمة التي أفاضت في الحديث عن الجهاد نستطيع - بفضل الله تعالى - أن نضع أيدينا على أهم ضوابط الجهاد في الإسلام وهي كما يلي:

- الجهاد في الإسلام لا عدوان فيه ولا خيانة .
- لا قتال إلا بعد الدعوة، والإنذار، والتثبت .
- لا قتال للإكراه على الإسلام .
- جواز الصلح والهدنة مع الكفار ؛ سواء في جهاد الدعوة أم الدفع .
- جوار أي أحد من الأعداء إذا طلب ذلك .

وأستعين بالله تعالى في تفصيل الحديث عن هذه الضوابط في الصفحات التالية فأقول وبالله التوفيق:

(٢٥) سورة الحج: الآية ٧٨ .

المبحث الأول

الجهاد في الإسلام لا عدوان فيه ولا خيانة

لما كانت الغاية في الجهاد الإسلامي أنبل الغايات، كانت وسيلته كذلك أنظف الوسائل . فقد حرم الله تعالى العدوان، فقال جل شأنه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (٢٦)

فلا مكان في الجهاد للعدوان على حق الآخرين في العقيدة، ولا في الحياة، وليس فيه إهدار لأي حق من حقوق أي إنسان .

إنما هو جهاد من أجل الدين، من أجل أن تصل رسالة الله إلى الأرض كلها، وهو جهاد لمن يقف أمام تبليغ كلمة الله إلى الدنيا بأسرها قال الله جل شأنه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢٧)

يقول ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية الكريمة: أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك . ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي -كما قاله الحسن البصري – من المُثْلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة.(٢٨)

كما نهى الإسلام عن الخيانة، حتى في مجال الحرب مع العدو، فقال عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ . (٢٩)

فالمسلمون حين يقاتلون في سبيل الله تعالى لا يعتدون، ولا يَفْجُرون، ولا يسرقون، ولا ينتهبون الأموال، ولا ينتهكون الحرمات، فهم في حربهم خير محاربين، كما أنهم في سلمهم أفضل مسالمين .

---

(٢٦) سورة البقرة ، الآية: ١٩٠ .

(٢٧) سورة البقرة ، الآية: ١٩٣ .

(٢٨) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٤ .

(٢٩) سورة الأنفال، الآية: ٥٨ .

وفي الحديث الشريف عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:

اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ... الحديث (٣٠) .

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم يقول عند عقد الألوية: بسم الله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً . (٣١)

إن الإسلام دين المبادئ والقيم والأخلاق الفاضلة، وديـن العدل والرحمة والسماحة، حتى مع أعدائه، فقد لقي الرسول ﷺ هو وأتباعه من كفار مكة أشد ألوان العذاب، وعندما أنعم الله على المسلمين بفتح مكة، ووقع هؤلاء في أيدي الرسول ﷺ، ظنوا أنه سينتقم منهم، ويفتك بهم، لكنه عفا عنهم، وترفع عن عقوبتهم .

فالإسلام لا يعرف الانتقام، والتمثيل بأجساد الموتى، وتمزيق أجسادهم، مثلما فعل كفار مكة بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنه – وغيره من الشهداء في غزوة أحد .

كذلك حرَّم الإسلام الغدر، وتقطيع الأشجار وإحراقها، وقتل الحيوان، وتخريب البيوت والمزارع، إلا عند الضرورة القصوى، وفي أضيق الحدود، وبالشكل الذي يرغم الأعداء على الاستسلام ؛ كما حدث في بعض حروب النبي ﷺ مع اليهود . ومن صور العدوان – التي نهى عنها الإسلام –: قتال غير المقاتلين، من موادعين ومسالمين، ومن أفراد يكونون وسط المقاتلين كالنساء والأطفال والرهبان والأجراء والزراع .

وقد تواردت أقوال العلماء على أن المقصود من قوله تعالى: ولا تعتدوا هو النهي عن قتل غير المقاتلين، من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين وأجراء، وممن ألقى السلام، ونفض يده من الحرب .

---

(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير . باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث رقم ١٧٣١ .

(٣١) عيون الأخبار ١ / ٤٤ .

قال الطبري: معنى قوله: ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم. ([٣٢])

وقال الألوسي في روح المعاني :﴿ ولا تعتدوا ﴾ أي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلام وكف يده ؛ فإن فعلتم فقد اعتديتم . أو لا تعتدوا بوجه من الوجوه، كابتداء القتال، أو قتال المعاهد، أو المفاجأة به من غير دعوة، أو قتل من نهيتم عن قتله . ([٣٣])

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية : شرع الله القتال لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله تعالى كما قال جل شأنه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

وذلك أن الله سبحانه أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق . كما قال تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾([٣٤])

أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . ([٣٥])

وقد جاء في السنة عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . ([٣٦])

إن علة الأمر بالقتال للكفار هي مقاتلتهم للمسلمين، أو ممانعتهم لانتشار الدعوة، وليس كفرهم المحض، الذي لا يضرون به سوى أنفسهم . قال تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ (٣٧)

ومن دلائل التطبيق العملي لهدي الكتاب والسنة في هذا الأمر، ما جاء عن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ حيث قال لأحد قواده وهو متوجه إلى المعركة:

([٣٢]) جامع البيان، للطبري ٢/ ٢٣٢ وما بعدها .

(٣٣) روح المعاني للألوسي ٢ / ١٤٧ .

([٣٤]) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩١، والآية رقم ٢١٧ .

([٣٥]) السياسة الشرعية لابن تيمية. انظرها في مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤ وما بعدها .

([٣٦]) موطأ مالك ٣ / ٣٢١، مسند أحمد ١٠ / ٤٥، المسند الجامع ١١ / ٣٩٦، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ٢٠٠ هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات .

([٣٧]) سورة النساء ، الآية: ٩٠ .

(إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ) (٣٨)

ومن صور العدوان – التي نهى عنها الإسلام – أيضا: قتال المعاهَدين وأهل الذمة أو الاعتداء عليهم ؛ فإن دمهم معصوم، ويدخل ضمنهم المستأمنون، ورسل الملوك، وفي عصرنا هذا يدخل: السفراء والبعثات الدبلوماسية، والمقيمون في بلادنا من الكفار الحاصلين على تأشيرة إقامة من ولاة الأمر ؛ كل هؤلاء لا يجوز أن يُقتلوا ، وقد جاء في كتاب الله الكريم الأمر الجازم باحترام العهود . وعدم جواز الإخلال بها .

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٣٩)

وقد جاء في السنة النبوية الوعيد الشديد لمن ينتهك شيئا من دم هؤلاء ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " (٤٠).

قال ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لقوله ﷺ في الحديث: " معاهدا ": وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة، أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم (٤١).

---

(٣٨) رواه مالك في الموطأ ٣ / ٣٢٢ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم (١٠) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٨٩ . والمقصود بقوله: (قد فحصوا رؤوسهم) الشمامسة الذين قد حلقوا رؤوسهم، وتواجدوا في ميدان المعركة، يحرضون على القتال . يراجع: غريب الحديث، لأبي عبيد ٣ / ٢٣١ .

(٣٩) سورة التوبة، الآية رقم: ٤ .

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إثم من قتل معاهداً، حديث رقم (٦٩١٤) .

(٤١) فتح الباري ١٢/ ٢٥٩ .

إن تاريخ المسلمين الطويل في الجهاد، وأخبارهم في الفتوح، تحكي تاريخاً شريفاً، وأفعالاً نزيهة؛ جيوش جرارة جابت الأرض شمالاً وجنوباً، وفتحت بلدانها شرقاً وغرباً، فما ذكر في ذلك الكم الهائل من المعارك والانتصارات والفتوح أن المسلمين في حروبهم كانوا يهتكون الأعراض، أو يقتلون الأطفال والشيوخ، أو يتلفون الزروع والثمار، أو يدمرون البيوت والمعابد. ما كانوا يفعلون ذلك، فحروبهم غاية في العدل والرحمة والرأفة .

وهكذا سبق التشريع الإسلامي الرباني ما يسمى الآن بحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية – التي يتشدق بها الغرب، والمبهورون من بني جلدتنا بحضارة الغرب –، والتي لم تكفل، أو تحقق يوما من الأيام الأمان للمدنيين والنساء والأطفال ودور العبادة والقائمين عليها . والواقع ناطق بذلك وشاهد .

المبحث الثاني

لا قتال إلا بعد الدعوة، والإنذار، والتثبت

فلابد أولاً من إيصال الدعوة إلى العدو قبل قتاله، ولا بد أن تقام عليه الحجة، وأن يبلغه البيان . وهذا هدي الإسلام ونهجه . وهذا عمل النبي ﷺ ووصيته .

وهذا ما أوصى به النبي ﷺ عليًا – رضي الله عنه – حينما أرسله لقتال يهود خيبر فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يكونوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " (٤٢)

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:

اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ .

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ " (٤٣).

وأما عن التثبت قبل القتال فهذا حكم الله تعالى في كتابه حيث قال جل شأنه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ

---

(٤٢) صحيح البخاري ٤/ ٤٧ . كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ . بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

(٤٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧ ك: الجهاد . بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا .

ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٤٤)

يقول صاحب زهرة التفاسير:

بعد أن بين سبحانه وتعالى في الآيات السابقة أحكام القتل الخطأ، نبه سبحانه إلى توقِّي المجازفة في القتل، فلا يسارع المؤمن إليه، لأن الأصل في الدماء أنها محرمة، ولا تباح إلا عند الاعتداء .

ولذا قال جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾

ومعنى النص الكريم:

يا أيها الذين أذعنوا للحق وصدقوا به، وخرجوا مجاهدين في سبيل الله: إذا سرتم في جهادكم، فتعرفوا من يحاربكم ومن يعاديكم، ولا تضعوا السيف في موضع البرء والسقم، في المقاتل وغير المقاتل، ولا تتعجلوا بالقتل عند الشك في أن من تقتلونه عدو أو ولي، أو عند احتمال ألا يكون عدوا ؛ فإن الأصل في الدماء التحريم، وكل شك يمنع القتل ؛ إذ القتل إنما هو لدفع الاعتداء، فلا يقتل إنسان إلا عند تأكد الاعتداء منه، أو نيته عنده، ومن لم يتثبت، فقد خالف أمر الله واعتدى .

وجاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات مختلفة، كلها يتلاقى عند معنى واحد، وهو أن المجاهدين الأطهار قتلوا رجلا نطق بالشهادتين: " لا إله إلا الله، محمد رسول الله "، بعد أن استمكن المسلمون من رقبته، أو قال للمجاهدين: السلام عليكم، فقتلوه . (٤٥)

من هذه الروايات ما جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، ... فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . (٤٦)

---

(٤٤) سورة النساء، الآية: ٩٤ .

(٤٥) زهرة التفاسير ٤/ ١٨٠٧ .

(٤٦) رواه مسلم: صحيح مسلم ١/ ٩٦، ك: الإيمان . ب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لَا إله إلا الله .

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يَدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله . إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه .. وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين . وقد يكون دم مسلم عزيز، لا يجوز أن يراق .

والله سبحانه يذكر الذين آمنوا بجاهليتهم القريبة وما كان فيها من تسرع ورعونة وما كان فيها من طمع في الغنيمة . ويمن عليهم أن طهر نفوسهم ورفع أهدافهم، فلم يعودوا يغزون ابتغاء عرض الحياة الدنيا كما كانوا في جاهليتهم . ويمن عليهم أن شرع لهم حدوداً، وجعل لهم نظاماً .

وهكذا يلمس المنهج القرآني القلوبَ لتحيا وتتحرج وتتذكر نعمة الله.. وعلى هذه الحساسية والتقوى، يقيم الشرائع والأحكام بعد بيانها وإيضاحها. ([47])

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهى عن قتل من أعلن الاستسلام ولو بالإشارة، فقد أرسل إلى قائد جيشه الذي كان يقاتل في فارس، ينهى عن أن يقتل أحدا أشار بالاستسلام، ويحذر من يقتله بأنه سيقتله به ؛ لأنه اعتدى، والإسلام ينهى عن الاعتداء، ولو في القتال، ولذا قال سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

وإن الذين يقتلون من يطلب الأمان مستسلما، يخرج قتالهم عن معنى الجهاد في سبيل الله تعالى إلى معنى آخر يجافيه، وهو أن يبتغوا عرض الدنيا بالمال يطلبونه، أو بإعلان قوتهم، وليس ذلك مقصد الإسلام من القتال، إنما مقصده إعلاء كلمة الله تعالى، وبيان كلمة الحق . (٤٨)

والتثبت أمر النبي ﷺ وهديه في حرويه ؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ.(أي الجيش)

([47]) في ظلال القرآن ٢/ ٧٣٦ وما بعدها .

([48]) زهرة التفاسير ٤/ ١٨١٠ .

قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ " (٤٩) .

وهكذا يسمو الإسلام بأخلاقه، ويرتفع بمبادئه .. فهو لا يريد من الجهاد أرضا تُحتل، أو أموالا تحرز، أو دماء تسفك . إنما يريد قلوبا تهتدي، وعقولا تتفتح، ورحمة تعم الناس أجمعين .

وعلى هذا الدرب العظيم سار الفاتحون المسلون ؛ فضربوا أعظم المثل في حربهم وفي سلمهم . فكانوا أعظم الناس محاربين، وكانوا أعظم الناس مسالمين .

فرضي الله عنهم وأرضاهم إلى يوم الدين .

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من دماء المسلمين حديث رقم ٦١٠، ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، حديث رقم (١٣٦٥) واللفظ للبخاري . وسمي الجيش بالخميس لأنه يتكون من خمس فرق: المقدمة، والمؤخرة، والميمنة، والميسرة، والقلب .

المبحث الثالث

لا قتال للإكراه على الإسلام

كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد، فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه واعتناق دين آخر . وجاء ذلك في وضوح تام في القرآن الكريم . قال جل شأنه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (٥٠) وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (٥١)

فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد. ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيدًا لا يقبل التأويل في قوله سبحانه: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (٥٢)

والآيات القرآنية الكريمة السابقة صريحة في الدلالة على النهي عن إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام، فدخوله يجب أن يكون على بيِّنة وبصيرة، وبإرادة واختيار، لا أن يكون عن محاكاةٍ أو تقليد، ولا أن يكون بحالٍ تشوبه شائبة إكراه وقسر.

قال ابن كثير رحمه الله:

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً . (٥٣)

وقال السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفيّة أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي .

---

(٥٠) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

(٥١) سورة يونس، الآية: ٩٩ .

(٥٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩ .

(٥٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٨٢ .

فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا . (٥٤)

وقد أقر النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة .

ومن منطلق الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام كان إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للمسيحيين من سكان القدس الأمان " على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يضار أحد منهم، ولا يرغم بسبب دينه ". (٥٥)

ومن منطلق هذه الحرية لم يحاول عمر بن الخطاب أن يرغم مملوكه على الإسلام، وهذا الغلام (وسق الرومي) هو الذي نقل لنا هذه الواقعة الفريدة حيث قال:

" كنت مملوكا لعمر بن الخطاب وأنا نصراني فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: إنك إن أسلمت استعنت بك على أمانتي، فإنه لا يحل لي أن أستعين بك على أمانة المسلمين ولست على دينهم . فأبيت عليه فقال: لا إكراه في الدين، فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا نصراني وقال: اذهب حيث شئت ". (٥٦)

إن الدعوة الإسلامية للعرض لا للفرض، وما كانت العقائد تغرس بالإكراه أبدا، لا في القديم ولا في الحديث، والله تعالى يقول عن نبيه نوح – عليه السلام –: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ (٥٧)

ويقول لمحمد ﷺ: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٨)

وعندما أرسل النبي ﷺ عليًّا لقتال يهود خيبر فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " (٥٩)

---

(٥٤) تيسير الكريم الرحمن ١/ ١١٠ .

(٥٥) شبهات المشككين ١ / ١٣٢ .

(٥٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٩ / ٢٠٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٦ . الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – محققا ١/ ٢٨٢ .

(٥٧) سورة هود، الآية: ٢٨ .

(٥٨) سورة يونس، الآية: ٩٩ .

ولو جاءت نصوص تفيد في ظاهرها أن القتال لأجل الإسلام، فالمراد أن القتال ينتهي لو أعلن الناس الإسلام، وليس خوض المعركة أساسا من أجل أن يسلموا، وذلك مثل حديث:

" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . " (٥٩)

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (٦٠)

فلم يكن أخذ الجزية باعثا على القتال، ولكن كان غاية ينتهي عندها إذا دفعوها. ويؤكد هذه الحقيقة، أن أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – ردَّ على أهل المدن ما أخذه منهم جزية، حين استُدعوا إلى مقابلة الروم في اليرموك، لأنها كانت في مقابل حمايتهم، وحيث إنهم تخلوا عنها فلا معنى لبقاء الجزية في حوزتهم .

والتاريخ القديم والحديث خير شاهد على تسامح المسلمين مع أعدائهم، فيما يتعلق بأمر العقيدة، وكان هذا التسامح سبب إعجاب الجميع، فعندما ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى القدس ليتسلم مفاتيح بيت المقدس من نصارى الروم، وجاء عليه وقت صلاة، خرج ليصلي خارج الكنيسة، ورفض أن يصلي داخلها، حتى لا يتخذ المسلمون فعله حجة في اتخاذ كنائس النصارى مساجد .

وهذا محمد الفاتح – رحمه الله – بعد فتح القسطنطينية، يترك للنصارى كنائسهم يتعبدون فيها، ويعامل قساوستهم بإكرام واحترام، مما جعل بعض هؤلاء القساوسة يقول: لقد لاقينا من الحفاوة والتكريم، ما لم نلقه من إخواننا من أهل ديننا النصارى .

شهد الأنام بفضله حتى العدا والفضل ما شهدت به الأعداء

---

(٥٩) الحديث الشريف سبق تخريجه ص ٢١ .

(٦٠) صحيح البخاري ١ / ٤٢، كِتَابُ الإِيمَانِ. بَابٌ: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ

(٦١) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

المبحث الرابع

جواز الصلح والهدنة مع الكفار؛ سواء في جهاد الدعوة أم الدفع

وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف ؛ فإن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه، لصالح المسلمين .

قال ابن كثير رحمه الله: " إذا كان العدوّ كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت الآية الكريمة: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٦٢)

والمراد بالمعنى في الآية الكريمة يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: وإن مالوا إلى الموادعة فَمِلْ إليها .

الثاني: وإن توقفوا عن الحرب مسالمة لك فتوقف عنهم مسالمة لهم .

الثالث: وإن أظهروا الإسلام فاقبل منهم ظاهر إسلامهم وإن تخلف باطن اعتقادهم .(٦٣)

وقال ابن حجر رحمه الله: " ومعنى الشرط في الآية الكريمة أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا " (٦٤) .

يقول ابن القيم رحمه الله: " يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" (٦٥).

وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو في جهاد الدعوة والطلب، وفي جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من بلد ولم يُقدر على دفعه، فإن للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة وصلح ؛ حقناً لدماء المسلمين، ومراعاة للمصلحة العامة .

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس أحد غيره . قال ابن قدامه رحمه الله: "لا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه

---

(٦٢) الأنفال من الآية ٦١ .

(٦٣) يراجع: تفسير النكت والعيون للماوردي ٢/ ٣٣٠ .

(٦٤) فتح الباري ٦/٢٧٦ .

(٦٥) زاد المعاد ٣/٣٠٤ .

يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام " (٦٦) .

وقال: " وإذا عقد الإمام الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (٦٧)، وقوله جل شأنه: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ (٦٨)

ولأنه لو لم يفِ بها لم يُسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها . وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده . " (٦٩)

فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ (٧٠)، وقوله جل شأنه : ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾ (٧١).

الآية الكريمة بين النسخ والإحكام:

اختُلف في هذه الآية ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا...﴾ هل هي منسوخة أم لا ؛ فقال قتادة وعكرمة: نسخها قول الله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (٧٢) . وقوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً ﴾(٧٣)

---

(٦٦) المغني ٨/٤٦٨ .

(٦٧) سورة المائدة، الآية رقم: ١ .

(٦٨) سورة التوبة، الآية رقم: ٤ .

(٦٩) المغني ٨/ ٤٦٨ .

(٧٠) سورة التوبة، الآية: ١٢ .

(٧١) المغني ٨ / ٤٦٨، والآية الكريمة رقم ٧ من سورة التوبة .

(٧٢) سورة التوبة، الآية: ٥ .

(٧٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦ .

وقالا: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقال ابن عباس: الناسخ لها: " ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٧٤)

وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية . وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم .

وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف .

قال ابن إسحاق: قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تُقبل منهم، فأما المشركون فلا يُقبل منهم شي . وقال السدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم . ولا نسخ فيها .

قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٧٥) . فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح . وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه .

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضمري، وأكيدر دومة وأهل نجران . كما هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . (٧٦)

---

(٧٤) سورة محمد، الآية: ٣٥ .

(٧٥) سورة محمد، الآية: ٣٥ .

(٧٦) تفسير القرطبي ٨/ ٣٩، بتصرف يسير . والضمري: هو مخشى بن عمرو الضمري، من بني ضمرة بن بكر. وكان هذا في غزوة الأبواء . وأكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك: رجل من كندة . ودومة: هي دومة الجندل مدينة قريبة من دمشق .

وقال الطبري – رحمه الله – في تفسيره: إن القول بالنسخ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، فالناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا .

وقول الله في براءة: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ غير ناف حكمه حكم قوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ لأن قوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب، ومتاركتهم الحرب، على أخذ الجزية منهم .

وأما قوله: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فإنما عنى به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى . بل كل واحدة منهما محكمة فيما أُنزلت فيه ". (٧٧)

<u>والتحقيق في هذه المسألة:</u>

أن الآية الكريمة محكمة لم يطرأ عليها نسخ كما أشار إلى ذلك الإمام الطبري وغيره . والأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم. كما أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند التعارض الحقيقي بين النصوص، ولا تعارض هنا، وبالتالي فلا نسخ . والله أعلم .

(٧٧) جامع البيان ١٤/ ٤٢ .

المبحث الخامس

جوار أي أحد من الأعداء إذا طلب ذلك

يقول الله جل شأنه في ذلك: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ (٧٨)

وهذا أمر من الله سبحانه لنبيه الكريم ﷺ ولكل قائد من بعده - أن يستجيب لدعوة من يدعوه إلى طلب الأمان في جواره، وذلك حتى يسمع كلام الله، أي حتى يسمع ما نزل على النبي ﷺ من قرآن يقرر أصول الإسلام، وأحكام شريعته، وليعرض على عقله وقلبه ما يدعو إليه الإسلام، وذلك حقّ له، يجب ألّا يُحرم منه .. ليكون إيمانه على علم، وفى غير إكراه .

ثم إن لهذا المستأمن أن يطلب النّظِرة إلى الوقت الذي يسمح له بالنظر والتدبر فيما سمع من كلام الله، وأن يجاب إلى هذا، حتى ينقطع عذره، وتقوم عليه الحجة ..

فإن وجد فيما سمع ووعى من كلام الله ما يدعوه إلى الإيمان، ثم آمن.. فهو في المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم .. وإن أصمّ الله سمعه، وأعمى بصره، وحجب بصيرته، فلم تنفذ شعاعات الهدى إلى قلبه، وآثر الضلال على الإيمان، واستحبّ العمى على الهدى، فإن له ما اختار .. لا سلطان لأحد عليه، ولا سبيل لأحد أن يناله بضرّ أو أذى، فهو الآن في ذمة النبيّ، وذمة المؤمنين جميعا.. وعلى النبي ﷺ أن يضمن سلامته، وأن يكفل له الأمن والطمأنينة ما دام في رحاب المسلمين .

ثم إن أراد النبيّ، أو رغب هو في أن يلحق بأهله، أجيب إلى هذا، ووكل به النبيّ من المسلمين من يقوم على حراسته، وسلامته، حتى يبلغ مأمنه، أي المكان الذي يجد فيه الأمن بين أهله وعشيرته .

ألا فلتخرس ألسنة الذين يقولون إن الإسلام دين قام على السيف وإراقة الدماء!! فهذا صنيع الإسلام مع أعدائه حين لا يكون منهم حرب معه، أو عدوان عليه.. إنه سلم خالص، وإنسانيّة في أرفع منازلها .. فلا إكراه في الدين، ولا عدوان على من يختلفون مع المسلمين اختلافا قائما على البحث والنظر .

---

(٧٨) سورة التوبة، الآية: ٦ .

وليس في الدعوات دعوة تحترم العقل، وتمنحه حقه المطلق في النظر والاختيار كدعوة الإسلام، التي لا تفرض سلطان الحق الذي بين يديها، على أي ذي عقل، ولو كان عقلا جهولا محمقا !

ذلك أن الإسلام ليس من همّه امتداد ظلّه على مساحات ممتدة من الأرض، ولا التسلط على أعداد كثيرة من الناس، شأن الغزاة والفاتحين، فمثل هذا لا يقيم في القلوب دينا، ولا يثبت في الأرض عقيدة.. وإنما الذي يهمّ الإسلام أولا وأخيرا، هو أن يجد العقول التي تتقبّل دعوته، والنفوس التي تستجيب لها، والقلوب التي تعمر بها..

ولا عليه بعد هذا أن يقلّ أتباعه أو يكثروا، وأن تتسع دولته أو تضيق .. إذ ليست دعوة الإسلام لحساب فرد أو جماعة، وإنما هي خير ممدود للناس، فمن طعم منه، واستطابه، فذلك له، ومن أعرض عنه وتحاشى الأخذ منه فليس لأحد عليه سلطان. (٧٩)

يقول المراغي – رحمه الله – في تفسيره:

إن بعض المشركين لم تبلغهم الدعوة بلاغا مقنعا ولم يسمعوا شيئا من القرآن، أو لم يسمعوا منه ما تقوم به الحجة عليهم، فأعرضوا وعادوا الداعي وقاتلوه، لأنه جاء بتفنيد ما هم عليه من الشرك ، وتسفيه ما كان عليه آباؤهم منه .

فإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لكي يسمع كلام الله، ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه، أو ليلقاك – وإن لم يذكر سببا – فأجره وأمّنه على نفسه وأمواله لكي يسمع أو لكي يراك، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع، فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه ويكون حرا في عقيدته، حيث لا يكون للمسلمين سلطان عليه، وتعود حال الحرب إلى ما كانت عليه من غير غدر .

والمراد بالسماع أن يسمع المقدار الذي تقوم به الحجة ويتبين به بطلان الشرك وحقيقة التوحيد والبعث وصدق الرسول في تبليغه عن الله، فإنه إذا ألقى إليه السمع لا يلبث أن يظهر له الحق إذا لم تصده العصبيّة والعدوان للداعي ، فإن لم يفعل ذلك كان له شأنه وكانت له حريته، ولكنه يمنع من مساكنة المسلمين في دار الإسلام وهو على هذه الحال .

---

(٧٩) التفسير القرآني للقرآن ٥/ ٧٠٤، وما بعدها، بتصرف يسير .

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ أي إن ما ذكر من إجارة المستجير من المشركين إلى أن يسمع كلام الله من جراء أنهم قوم جاهلون لا يدرون ما الكتاب وما الإيمان، وما أعرضوا إلا عن جهل وعصبية واغترار بالقوة وإصرار على الجفوة .

فإذا هم شعروا بضعفهم وصدق وعد الله بنصر المؤمنين عليهم، وأعدّهم ذلك للعلم بما كانوا يجهلون، وطلبوا الأمان لهذا السبب أو لغرض آخر يترتب عليه إمكان تبليغهم الدعوة وإسماعهم كلام الله أجيبوا إلى ذلك لأن هذه الطريق المثلى لتعليمهم وهدايتهم، والرسول صلوات الله عليه إنما أرسل مبشرا ونذيرا . (٨٠) .

إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب ؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يُعطوا الجوار والأمان ؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه .

فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ؛ لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب . . وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم .

ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام . . ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة . . وهذه منها . . هذه الحراسة للمشرك، عدو الإسلام والمسلمين، ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين . هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام .

إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام .

والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد ! والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع ؛ فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية ! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾

(٨٠) تفسير المراغي ١٠/ ٥٩، بتصرف يسير .

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه . . ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله ؛ وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله؛ فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد ؛ وتلجئهم إلى عبادة غير الله . ([٨١])

وهكذا تتبدى عظمة الإسلام السامقة، ورحمته البالغة، وإنسانيته الكريمة، التي لا يمكن أن يصل إلى سفحها قانون وضعي، أو نظام بشري .

فسبحان من هذا شرعه، وسبحان من هذا كلامه .

([٨١]) في ظلال القرآن ٣ / ٤٧٧ .

خلاصة البحث ونتائجه

من خلال رحلتي مع هذا البحث أستطيع – بفضل اللّه تعالى – في نهايته أن أخرج منه بهذه الخلاصة، وأذكرها محددة في النقاط التالية:

- ضوابط الجهاد في ديننا العظيم، عالية، راقية، سامية . وهي تُظهر الصورة المشرقة للقتال في الإسلام ؛ فلا عدوان فيه، ولا غدر، ولا خيانة، ولا إفساد، ولا إتلاف . بل هو عدل وفضل، ورحمة ونبل .
- ليست الغاية من الجهاد في الإسلام أرضا تُحتل، أو أموالا تُحرز، أو دماء تُسفك . إنما الغاية أن تهتدي القلوب، وتتفتح العقول، وتعم الرحمةُ الناسَ أجمعين .
- عدم مراعاة ضوابط الجهاد ينجم عنه خطر كبير، وشر مستطير . ومن أخطر ما ينجم عن ذلك ما يلي:
  - استحلال الدماء المحرمة، وقتل الأنفس المعصومة .
  - التفرق والاختلاف .
  - إضعاف المسلمين وتسليط أعدائهم عليهم .
  - تشويه صورة الإسلام، وإعاقة مسيرة الدعوة إلى الله .
- يجب أن يدرك المسلمون حقيقة دينهم، وعظمة جهادهم ؛ فلا يقفوا موقف المتهَم الذي يحاول الدفاع ؛ إنما يقفون دائما موقف المطمئن الواثق المستعلي.
- ضرب الفاتحون المسلمون أعظم المثل في حربهم وفي سلمهم، فكانوا أعظم الناس محاربين، وكانوا أعظم الناس مسالمين . فرضي الله عنهم وأرضاهم إلى يوم الدين .

مراجع البحث:

١ – التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب. دار الفكر العربي. القاهرة . « بدون تاريخ ».

٢ – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. دار الشعب. القاهرة ١٣٧٢م. ط: الثانية. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٣ – الرسائل الشيخ حسن البنا: دار الدعوة الإسكندرية. مصر. ط: الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

٤ – السلسلة الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط: الرابعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

٥ – السنن الكبرى: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المحقق: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٦ – السياسة الشرعية: لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧ – المستدرك على الصحيحين: الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان. «بدون تاريخ» .

٨ – المسند: الإمام أحمد بن حنبل بن جلال بن أسد الشيباني. المكتب الإسلامي . بيروت لبنان ط: الرابعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٩ - المسند الجامع: تحقيق: محمود محمد خليل. دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت . الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٠ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ط: الأولى « بدون تاريخ » .

١١ - المغني: عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة دار الكتاب العربي بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

١٢ – الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي. تحقيق: محمد بن صالح المديفر . مكتبه الرشد. الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٣ – الموطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

١٤ – تفسير القرآن العظيم: الشهير بتفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار الفكر . بيروت: ١٤٠١ هـ ١٩٨٢ .

١٥ - تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي. دار الفكر، بيروت، لبنان. ط: الثالثة ٣٩٢ هـ / ١٩٧٤ م .

١٦ – تفسير النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الصفوة. مصر ط: الأولى ١٤١٣ هـ .

١٧ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت . ط: الأولى . ١٤٢٣هـ

١٨ – جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير . دار الريان، القاهرة، مصر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٩ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل: دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان .

٢٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٢١ – زهرة التفاسير: الشيخ محمد أبو زهرة. ط: دار الفكر العربي. «بدون تاريخ ».

٢٢ – سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. «بدون تاريخ » .

٢٣ – سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط دار الفكر بدون تاريخ .

٢٤ – سنن الترمذي: أبو عيسى المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد الناشر: مكتبة الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .

٢٥ – سيرة ابن هشام (السيرة النبوية) محمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري. ط: البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ .

٢٦ – شبهات المشككين: مجموعة من المؤلفين. المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٢٧ – صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري. دار إحياء الكتب الحديثة، عيسى الحلبي. القاهرة، مصر. بدون تاريخ

٢٨ – صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، تحقيق: محمد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة، مصر. « بدون تاريخ».

٢٩ – عيون الأخبار المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري دار الكتب العلمية – بيروت . تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن على بن محمد. دار المعرفة، بيروت

٣١ – في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق القاهرة. مصر. ط الخامسة عشر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣٢ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي، علاء ا لدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان. المحقق: بكري حياني. مؤسسة الرسالة . الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٣ – لقاء المؤمنين: عدنان على رضا النحوي. مطابع الفرزدق التجارية. الرياض. السعودية ط: الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

٣٤ – مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣٥ – مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد. الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
التمهيد: منزلة الجهاد في الإسلام	٦
المبحث الأول: الجهاد في الإسلام لا عدوان فيه ولا خيانة	١٥
المبحث الثاني: لا قتال إلا بعد الدعوة، والإنذار، والتثبت	٢١
المبحث الثالث: لا قتال للإكراه على الإسلام	٢٦
المبحث الرابع: جواز الصلح والهدنة مع الكفار ؛ سواء في جهاد الدعوة أم الدفع	٣١
المبحث الخامس: جوار أي أحد من الأعداء إذا طلب ذلك	٣٦
خلاصة البحث ونتائجه	٤١
فهرس المراجع	٤٢
فهرس الموضوعات	٤٧